

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

**قرار وزارى مشترك رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢**

**في شأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠١٣**

**صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥**

**وزير**

**التموين والتجارة الداخلية**

**الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى قانون الزراعة الصادر بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

بنقل تبعية الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يتم توريد محصول القمح المنتج محلياً موسم ٢٠١٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من أول مايو ٢٠١٣

**(المادة الثانية)**

**تُحدد أسعار شراء القمح المحلي محصول ٢٠١٣ الذي يتم تورidته لحساب الهيئة العامة**

**للسلع التموينية من الموردين كالتالى :**

**٣٩٠ جنيهاً للأردب زنة ٠١٥ كيلو جراماً درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .**

**٣٩٥ جنيهاً للأردب زنة ٠١٥ كيلو جراماً درجة نظافة ٢٣ قيراطاً .**

**٤٠٤ جنيه للأردب زنة ٠١٥ كيلو جراماً درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .**

وذلك لجميع الأصناف ، على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط ويدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المادة الثالثة)

تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف لذلك على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .

(المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول القمح المحلي لموسم ٢٠١٣ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والإئتمان الزراعى التى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .  
الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية (مطاحن - صوامع) .  
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المحلى من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم بتسويقها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان فى موقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة لفرز القمح المحلى موسم ٢٠١٣ وطبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو资料 :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً  
مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً  
مندوب عن شركة المطاحن المختصة ..... عضواً  
مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً  
مندوب عن مديرية الزراعة ..... عضواً  
على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى  
م/ أبوزيد محمد أبوزيد  
أ. د/ صلاح عبد المؤمن